الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152391

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-152391-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2022/09/25م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصــفته الممثل النظامي للشــركة المســتأنفة بموجب عقد التأســيس على قرار الدائرة الأولى للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1680) الصــادر في الدعوى رقم (I-49057-2021) المتعلّقة بالربط الضـريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المسـتأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف غير معتمدة وذلك بحسم مصروف تأمين السيارات بمبلغ (24,106) ريال، ورفض ماعدا ذلك من مصروفات لعام 2016م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على بند (مصاريف غير جائزة الحسم) حيث أوضح المكلف بأنه فيما يتعلق بمبلغ (90,691) ريال فيتكون من جزئين، الأول بمبلغ (60,774) ريال، عبارة عن تأمين طبي لعمالة شركة ... بمبلغ (59,874) ريال، حيث تم دفع

التأمين بموجب كشف حساب البنك بمبلغ (109,389) ريال لعمالة شركة (...) وشركة (...) معاً لكونهما شركتين شقيقتين، وحيث إن المبلغ المتبقي بقيمة (49,524) ريال يمثل تأمين لعمالة شركة (...)، وفيما يتعلق بالمبلغ الثاني بقيمة (29,917) ريال، عبارة عن علاج طبي للعاملين في الشركة، وفيما يتعلق بالاعتراض على مبلغ (108,018) ريال، حيث أوضح المكلف بأن القرار اعتمد مبلغ تأمين السيارات فقط إلا أنه يتضمن على المبالغ التالية: الشحن والنقل (9781) ريال – محروقات (7468) ريال – عمولات مبيعات (5500) ريال – إعاشة للعمال (33422) ريال – مستهلكات (24806) ريال – مصاريف متنوعة (2097) ريال – مكافآت (1000) ريال، وحيث إن قيمة هذه المصروفات بالإضافة الى قيمة التأمين بمبلغ (24,106) ريال، ليصبح الإجمالي (108,018) ريال، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه، ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وحيث كان من المتقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن البند (مصاريف غير جائزة الحسم) لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمام دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف غير جائزة الحسم بمبلغ 108,018 ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأن قرار الفصل محل الاستئناف اعتمد على مبلغ تأمين السيارات فقط بقيمة (24,106) ريال، دون الأخذ ببقية المصروفات والفواتير والتي تشكل بإجماليها مع مبلغ التأمين (108,018)، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ

1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على مل فالدعوى وما حواه من أوراق، وحيث إن المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وقدم المكلف المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1680) الصادر في الدعوى رقم (I-49057-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

وفيما يتعلق باعتراض المكلف على بند (مصاريف غير جائزة الحسم):

1- صرف النظر فيما يتعلق بمبلغ (90,691) ريال، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (108,018) ريال، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.